
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٣٦٤١٢ رسالة الجواهر وأنواعه في بيان أقسامه وأحكامه ،
ر ٠ و تأليف الوتري، نعمة؟. كتب في القرن الثالث
عشر الهجري تقديراً.

٥٥١١ ٣٠ق ١٨س ٩٫٥×١٤٫٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد

أ - المسائل : الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ



توكلت علي الله

رسالة الماء وانواعه في بيان اقسامه
واحكامه تاليف الشيخ العالم
الشيخ نعمه الوتار
عفا الله له
امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا واخرجه من الارض
فنوعه انهارا وعيونا وبحورا وجعله يرفع الحدث الاصغر
والصغيرا والاكبر والكبيرا ويزيل الخبث المغلظ والمتوسط
والحقيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا ادخرها
ليوم كان على الكافرين عسيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي ايده بالمعجزات ووقره توقيرا صلى الله عليه وعلى اله
الذين قعدوا من بذر تبذيرا صلاة وسلاما دايمين ابدا تعزيرا
وبعد فقد اضطرب الناس في الماء غاية الاضطراب وسبب اضطرابهم
انه اتى حلب واعظ وقال لهم ان ماءكم نجس لكونهم يضعون الزبل
في القنوات وما فصل في القليل والكثير والمتغير وعدم التغير و
تعرض ايضا للذكر الجهري بالتحريم مطلقا وما فرق بين التمطيط
وغيره فخطر لخاطر وكان رحمانيا ان انظم بعض ابيات في خصوص
الماء واشرحها واتعرض فيه للذكر الجهري واباحته وان لم اكن
اهلا لكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ان لم تبكوا فتباكوا وفي الجملة
انها عمل خيري وسميتها رسالة الماء وانواعه في بيان اقسامه
واحكامه فمن وقف عليها وطالعها ورأى فيها غلطا في النظم او النثر ظاهرا

فليضرب

فليضرب عليه ويلحقه ما الصواب لعلنا نشترك في الثواب ويدعو لي با
صلاح الحال وقبول السوال ورتبتها على ستة ابواب الباب الاول
في انواع المياه الثاني في الماء المطلق الثالث في الماء المكروه الرابع
في المستعمل الخامس في النجس السادس في ماء الحرام والمشكوك
فان قيل لا يحتاج باب المياه لافراد وحده اجيب بجوابين
الاول ان سبب افرادها ما تقدم والثاني رجوت الله ان تكون
خالصة نافعة ثوابا للفتوح وهو حسبي ونعم الوكيل وها انا اشرع
في المقصود واستمد من واجب الوجود فاقول

باسم ربي ابتدي رسالتي والحمد لله على عباراتي

ابتدات بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد
الله وفي رواية الامام احمد رضي الله عنه كل امر ذي بال
لا يفتتح بذكر فهو ابتر او اقطع هكذا على التردد وفي الا
بتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء
بذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبحمد الله وبلفظ الحمد
لله ومعنى ذي بال اي حال وشان شريف يهتم به القلب فان

قيل الروايات تعارضت تساقطت **فالجواب** ان الابتداء على قسمين
حقيقي واضافي **فالحقيقي** حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة
ورواية الذكر حملت بهما او قيل كل من التسمية والحمدلة امر ذي
بال فيحتاج الى سبق مثله ويتسلسل يجاب بان المراد الامر الذي يقصد
في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره كالديباجة والخطبة وان
كلا من التسمية والحمدلة كما يحصّل البركة لغيره ويمنع نقصه يجب
ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من الاربعين تزكي عن نفسها
وغيرها والاسم عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو
لانه علا على قسيميه وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة
فان قيل هل الاسم غير المسمى ام عينه اجيب ان اريد به اللفظ
فغير المسمى او الح اريد به ذات الشي فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى وان اريد به الصفة كما هو راي الشيخ حسن الاشعري
انقسم عنده انقسام الصفة الى ما هو نفس المسمى كالوجود
والواحد والقديم والى ما هو غيره كالايجاد والاحياء و
الخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدرة
والعلم والقدرة زايدان على الذات وليس غيرها لان المراد
بالغير ما ينفك عن الذات وهما لا ينفكان عنها [7]كما في اياك

[7] واختلفوا في ان المقدر فيه مقدما او موخرا فقال الامام الرازي ومن تبعه انه موخرا وفعلا

نعبد

نعبد واياك نستعين لانه دل على الاختصاص وادخل في التعظيم
واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم تدبرا وايضا فانه تعالى
مقدم ذاتا فقدم ذكرا وان المسافر اذا حل وارتحل فقال بسم
الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل واما في البيت مقدر
موجود والباء في بسم الله هي للمصاحبة ويجوز ان تكون للملابسة للا
ستعانة او للملابسة والاول اولى لانك اذا جعلتها للاستعانة صارة
آلة فان اسمه تعالى لا يدعى آلة قاله ابن حجر **قال** عمر ابن عبد العزيز
لكاتبه طول الباء واظهر السينات ودور الميم **والله** علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته
لم يسمى به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على
نزاع فيه وهو الاسم الاعظم عند المحققين وقد ذكر في
القرآن العزيز في الفين وثلاثمائة موضع وستين **واختار**
النووي المحقق رضي الله عنه تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة
وال عمران وطه والرحمن والرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبا
لغة والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى غالبا كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله

عليهما لانه اسم ذات وهما اسماء صفة وتقديم الرحمن على الرحيم
لانه خاص والخاص مقدم على العام وانما وصفنا الجلالة وتعريفها
هنا بحسب ترتيب البسملة لا بحسب النظم وربي في النظم معناه مربيني
ومحدي وملهمي لتاليف هذه الرسالة فايدة قد انزل الله ماية
كتاب واربعة كتب صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الاربعة واودع ما فيها في
القران واودع ما فيه في الفاتحة واودع ما في الفاتحة في بسم الله
الرحمن الرحيم واودع ما فيها في بايها لان معناها بي كان ما كان
وبي يكون ما يكون بل قال عارف اودع الجميع في نقطة الباء لان معنا
ها انا نقطة الكون وانا الممد له بالعون وقال ايضا بسم الله الرحمن
الرحيم من العارف بمنزلة كن من الله والحمد اللفظي لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل وعرفا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره فيتناول
الفعل والقول قال بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل
اقوى منه بالقول لان الافعال هي اثار السخاوة مثلا تدل عليها
دلالة عقلية لا يتصور تخلف بخلاف الاقوال فانه دلالتها وضعية

وقد

وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته
وذلك انه تعالى بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها
موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالة
قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
ولا يتصور في ~~الدلالات مثل~~ العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قاله في شرح الروض ثم الحمد له موردان لغوي وعرفي
فمورد اللغوي اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد
العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يخص النعم فقط فاللغوي
اخص موردا واعم متعلقا والعرفي بعكسه وسواء كان ذكرا باللسان
ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان وفي عطف الخدمة
اشارة الى ان العمل انما يكون شكرا اذا كان على الخدمة دون الاجرة و
هذا يكون لمن حفته العناية الربانية كما نقل عن القاضي ابي الطيب
رضي الله عنه عاش من العمر ماية وثمنين سنة لم يتغير له عضو
من اعضايه فسئل عن ذلك فقال ما عصيت الله بعضو منها والشكر
لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان مطلقا على قصد

التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص من الممدوح بنوع من الفضايل ثم
اذا فهم هذا بقي بين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في ثناء باللسان على الاحسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان
على جميل غير احسان وينفرد الشكر في ثناء بغير اللسان على الاحسان
وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلقا فيجتمعان في ثناء
في اللسان على الجميل الاختياري وينفرد المدح في غير الاختيار والشكر
عرفا اخص مطلقا من الحمد والمدح واخص من الشكر لغة ايضا لاعتبار شمول
الالات في العرفي واختصاصه متعلقة بالله بخلافها تامل فانه دقيق
وانني الصلاة والسلام على نبي احسن القبا ماه
الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم وانما قالوا بمعنى التسليم
دفعا لايهام من توهم ان السلام هنا من اسمايه تعالى وليس كذلك
فانه اي السلام اسم مصدر ياتي بمعنى المصدر وهو التسليم قال
السنوسي رحمه الله صلاة الله على رسوله زيادة تكرمة له
وانعام وسلامه عليه زيادة تامين له من الله وطيب تحية واعظا م
والقصد بذلك الدعا له صلى الله عليه وسلم بزيادة الكمال انتهى
فان قلت يدعى ويطلب زيادة لمن هو في غاية الكمال كما قيل في حقه
صلى

صلى الله عليه وسلم شعر واحسن منك لم ترى قط عيني
واجمل منك لم تلد النساء خلقت مبرا من كل عيب
كانك قد خلقت كما تشاء اجيب بان قدرة الله شاملة
لكل ممكن فيرقي الكامل من رتبة علية الى اعلا منها وهكذا
فهو ابدا في علو والكامل يقبل الترقي في الكمال وهذا رد على من
منع الدعا له في الختم وغيره وايضا انتا مامورون بالدعا له
بالكتاب والسنة وان اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب
فيها صلى الله عليه اضعافا مضاعفة فهي زيادة في شرفه وان لم
يسال له فسوءاله تصريح بالمعلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة الحديث وكما تشرع الصلاة عليه تشرع
على اخوانه من الانبياء والرسل والملايكة استقلالا وعلى غيرهم
تبعا لا استقلالا فانه مكروه او خلاف الاولى او حرام واذا ذكر
من اختلف في نبوته كلقمان ومريم فيقال صلى الله على الانبياء
وعليهما واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه على اقوال
وسلم فقيل احدها في كل صلاة وخطبة وهذا اختاره امامنا الشافعي
رضي الله عنه ونفعنا به في التشهد الاخير الثاني في العمر مرة الثالث
كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية

واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة رضي الله عنهم اجمعين
الرابع في كل مجلس الخامس في كل دعاء لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعاء وفي اوسطه وفي اخره
وانما قرنت الصلاة مع السلام اولا للنص وثانيا انهم كرهوا افراد
احدهما عن الاخر لفظا لا خطا خلافا لمن زعمه ولو في غير نبينا
من بقية الانبياء فيما يظهر عند الرملي رحمه الله لكن ذكر الشيخ
العالم العامل العلامة بدر الدين الغزي الدمشقي المفسر للقران
نظما في فتوى له ان الكراهة خاصة بنبينا صلي الله عليه وسلم
وان كان الاولي الجمع بينهما في الكل انتهى فايدة روي في الشفا
انه صلى الله عليه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب انتهي وتامل يا اخي الا
ية الشريفة بهذا التاكيد بالجملة الاسمية وهذا التصريح
بالاسم الاعظم الخاص بالذات العلية والعطف بذكر الملايكة
العلوية والسفلية والنبي بالهمزة وتركها هو انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فهو
رسول ونبي وحينئذ الرسول اخص من النبي فكل رسول نبي و
لا ينعكس لكنه في البيت بترك الهمزة انسب وامكن والرسول

ارسل لكافة الثقلين الانس والجن والجن اجماعا
وكذا الملايكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن
تبعه وردوا علي من خالف ذلك وصريح اية ليكون
للعالمين اذ العالم ما سوي الله وخبر مسلم
ارسلت الي الخلق كافة ويويد ذلك بل قول
البارزي رحمه الله انه ارسل حتي للجمادات بعد
جعلها مدركة وفايدة الارسال للمعصوم وغير
المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت
دعوته واتباعه تشريفا له علي ساير المرسلين وهو
اي الرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه
غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رايا وخلقا بالفتح
وعقدة موسي ازيلت بدعوته عند الارسال كما
في الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة
علي الاصح سليم من دناءة اب وخنا ام وان عليا
ومن منفر كعمي وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب وعمي
يعقوب بناء علي انه حقيقي لطروه بعد الانبياء
والكلام فيما قارنه والفرق انه هذا منفر بخلافه فيهما

استغرقت نبوته ومن قلة مروة كالاكل بطريق ومن دناءة لا
صنعة كحجامة انتهي ابن حجر رحمه الله وصح خبر ان الانبيا
مائة الف واربعة وعشرون الفا نبي وخبر ان عدد الرسل
ثلاث مائة وخمسة عشر وفي البيت اشارة الي انه صلي
الله عليه وسلم اتم بتبليغ الشرع حتي القيام كما صرح في
حجة الوداع بقوله صلي الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت اللهم فاشهد عليهم صلي الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم **محمد الماحي والمقفي ارجوه في الحشر يكون شفيعي**
محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلي
الله عليه مع ابيه لم يولد قبل وانه طهوره بالهام لجده بمحمد
عبد المطلب اشارة الي كثرت خصاله المحمودة ودرجات لحمده
اهل الارض والسماء لا اسما انه صح انه راى سلسلة بيضا ما نقل صح
خرجت منه اضاءلها العالم فاول بولد منه يكون كذلك
والماحي في البيت بتشديد الياء لضرورت الشعر وهو الذي
تمحي به الذنوب والاثام وبه تكشف الكروب وهو من اسمائه
فيها لله تسعة وتسعين اسماله ايضا كذلك هذا ظاهرا واما
باطنا لا يعلمه الا الله ارجوه اي اطلب والتجي واتوسل اليه انه

يكون

يكون شفيعا لي في الحشر وعند الصراط والميزان وعند الاخذ
بالنواصي والاقدام يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه و
صاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه فعليك
ايها الاخ بالتوسل به في الدنيا والاخرة والاقتدا به في جميع
احوالك تنجح وتبلغ مرادك كما قيل لابن العربي رحمه
الله ونفعنا به بما نلت هذه المرتبة قال تتبعت اقوال النبي
وافعاله وعملت بها فنلت هذه المرتبة وانه اعطي الشفاعة
العظمى وانه افضل الانبيا بل افضل الرسل علي الاطلاق بنص
الاية وهي كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع
لكمال نبيها وبقوله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا
فخر ادم ومن دونه تحت لوائي واما نهيه عن التفضيل بين
الانبياء وتفضيله عليهم فمحله فيما يؤدي الي خصومة او تنقيص
بعضهم او هو تواضع او قبل علمه بانه الافضل فايدة في
قول الله تبارك وتعالى كنت كنزا مخفيا لا اعرف فاحببت
ان اعرف فخلقت الخلق فبي عرفوني قوله فبي عرفوني المراد
فهو في العدد باثنين وتسعين وعدد محمد اثنين وتسعين فالفا
بثمانين والباء باثنين والياء بعشرة واسمه الشريف كل

ميم باربعين والحاء بثمانية والدال باربع فكانت الله تعالى قال

محمد معروف في الحديث ٥ والهو وصحبه الاحبابي ..:..:

٥ ومن بهم انطق بالصوابي ٥ الآل على الاصح المؤمنون

من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وهذا اختياره

امامنا الشافعي رضي الله عنه وقيل المؤمنون الاتقيا لقوله

صلى الله عليه حين قيل له من الك يا رسول الله قال الى كل مومن

تقي او آل بيته وعترته او امته ولا يستعمل الا في الاشراف

لا يقال آل الاسكاف او آل الحجام او آل فرعون لتصورهم بصورتهم

والصحب كامو من اجتمع بالنبي المصطفى في حياته ولو لحظة

واما صحبة غيره لابد من اطالة العشرة والفرق ان الاجتماع فيها

به صلى الله عليه يوثر من النور القلبي في اللحظة اضعاف ما

يوثر الاجتماع الطويل مع غيره من الاخيار فان الاعرابي

الجلف بمجرد ما يجتمع به يومن وينطق بالحكمة ببركة طلعته

صلى الله عليه وتطلق الصحبة على الاجتماع في اتباع الامام

المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة وعطف

الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم اي

باقي الصحب الذين ليسوا بآل ولم يقتصر على الصحب فقط لئلا

يخرج

8

يخرج بعض الآل ممن ليسوا باصحاب كزين العابدين بن الحسين

رضي الله عنهما فعلم ان بين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه

فيجتمعان في نحو علي والعباس فهما من الآل والصحب وينفرد الصحب

عن الآل في نحو ابي بكر رضي الله عنه مثلا والآل عن الصحب

في زين العابدين مثلا فقولنا كامو من يخرج الكافر وقولنا

اجتمع يخرج من لم يجتمع به ممن كان في زمنه لتقصيره وسوء

حظه ولم يقل راه ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وهل يشترط التمييز

ام لا اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يشترط فيدخل في ذلك من

حنكه او وضع يده المشرفة على راسه من ثم عد محمد

ابن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل موته صلى

الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشملت الصحبة الانس

والجن والملايكة كما مر حتى ان بعض المحدثين عد من راه قبل

النبوة ومات على دين الحنفية السمحا كزيد ابن عمرو ابن نفيل

وورقة ابن نوفل صحابيا قال بن حجر رحمه الله الصحابي الذي

اجتمع بالنبي افضل من ال لم يجتمع به انتهى وفي البيت الاحباب

الخ لانهم بذلوا انفوسهم في محبته واموالهم اعلاء الله وهذا شان

المحب لمن يحب وما احسن هذا المحب والمحبوب فعليك ايها الاخ

بمحبته وتلازم ابوابه فانه باب الله الاعظم ومحبته اتباع شريعته
فاذا طلعت من شريعته زنة ذرة فانك لا تسمي محبا ولا تدخل في قوله
تعالى يحبهم ويحبونه وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فتامل يا اخي كيف رتب محبته على محبته تعالى وكيف
لا تحب الله الذي هو يمدك بانعام واحسان بل ويمدك بالوجود الا
قدس الذي لو انقطع عنك لحظة لرجعت الى العدم الاصلي واكثر نعمة
انعمها عليك ان جعلك مسلما موحدا في صلب ابيك وابرزك الى هذا
العالم من بطن امك ورزقك وجعل لك اختيارا وطلبا وميلا وتوجها
فلا تبارزه بالعصيان وتقول ما وفقني وهذا مقدر فهذا لا يقوله
عاقل لانك اذا قلت هذا لزم منه تعطيل الرسل والشرايع وانهم بعثوا
عبثا فتكون قد نسبت الله الى العبث ومن نسبه الى العبث فقد
كفر نعوذ بالله من شرور انفسنا بل اقبل عليه وتوجه اليه فانه
في حديث القدسي قال من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن
تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة
وايضا ان الله تعالى اوجدك في هذا العالم وقال اني اعطيتك
اختيارا وطلبا وتوجها وميلا وهذا العالم فيه جواهر كثيرة وفيه
رماد فان طلبت الجواهر اعطيتك وان طلبت الرماد اعطيتك فاما

الجواهر فانها فانيه بلا ثمن والجوهرة منها في عالم الاخرة تساوي كذا
كذا قصر واما الرماد فانه بثمن في عالم الدنيا ويحتاج ان تحمله
لموضع في عالم الاخرة وهو النار فهب اننا نقول ان غفر الله
لك اترضي ان يكون لاخوانك قصورا وحورا وانت بلا حور
وقصور فمثلك كمثل سيد اعطى عبيده راس مال لكل
واحد شيا معينا فسافروا بالمال الى الهند مثلا وباعوا واشتروا
واخذوا البضاعة التي في تلك البلده لانها لا توجد في بلد
هم وانت داير تتلذذ بشهوات تلك البلد فما فقت الا وقد
انفقت الراس مال والقافلة قد سارت واخوتك قد هيوا
واستعدوا للسفر ورجعوا الى سيدهم وانت معهم فنفرض
ان سيدك يعفو عنك لكن منزلتك مثل منزلتهم عنده
لا والله ولقد خرجنا عن المقصود ولكن هذا بتوفيق الله
اللهم اني اسالك بنور وجهك الذي ملا اركان عرشك و
بقدرتك التي اقتدرت بها على ساير مخلوقاتك وبرحمتك
التي وسعت كل شي ان توفقني واخواني المسلمين الى ما تحب
وترضى وتجعله خالصا مخلصا عطفا الى ما نحن بصدده
و بعد هذا الذكر والثناء فهذه رسالة في الماء

اي بعد ما تقدم من ذكر الله والثناء والصلاة على نبيه صلى الله
عليه اي فهذه رسالة اي في الفقه اي في بيان احكام الماء واتيت
بها اي ببعد كغيري اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
ياتي بها في خطبه وكتبه واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل يعقوب وقيل قس ابن
ساعدة وقيل كعب ابن لوي وفيها اقوال كثيرة ولندخل لبحث الذكر لمناسبة
الذكر هنا ولاجل من انكر الذكر جهرا فاقول وبالله التوفيق قد نقل
الشيخ علوان رحمه الله ونفعنا بكتبه في شرحه على تائية ابن حبيب الصفدي
رحمه الله فقال فلا تصد بما مال اليه بعض الاعاجم خاصة وعامة
من انكار الجهر بالذكر بالصوت ويزعمون ان ذلك غفلة وليس مقصود
اذ المقصود ذكر القلب معتمدين على قوله تعالى واذكر ربك في نفسك
وقوله صلى الله عليه خير الذكر ما خفي ونحو ذلك كقوله اربعوا على
انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايب والجواب عن هذه الاية
والادلة اوضحناها في رسالة مستقلة نسال الله ان ينفعنا بها هذا قوت المومن
لا نعيدها هنا نعم نلوح الى الجواب بايجاز وتفصيح عن الحق بالحق
فاما قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فعله مسبوق بسبب
وهو ان الكفار كانوا اذا سمعوا القران والذكر سبوا القران ومن

جا

جاء بالقران حسبما ذكر في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك يعني الكفار ٤
بقراءتك ليلا فيسمعك المشركون الفجار ولا تخافت بها ليلا يفوت السماع
لصحبك الاخيار وابتغ بين ذلك سبيلا بين السر والجهر
وقد زالت العلة بظهور دين الاسلام على الاديان ولله
الحمد فزال المعلول وتعين الجهر والاعلان ولله در ابي ذر
الغفاري حيث قال في بدء الاسلام والذي بعثك بالحق نبيا
لاصرخن بها بين ظهرانيهم يعني بكلمة التوحيد وفعل ذلك ولم
يكترث بما لاقاه من الاذى هناك وايضا قوله في نفسك يشير الى
مراعاة القلب المعبر عنه بالنفس هنا فان الذكر باللسان والقلب وفاء
وباللسان فقط نفاق فامر بذكر مطابق ظاهره لباطنه وباطنه
لظاهره والسر والجهر مسكوت عنه ولا يلزم من قوله تضرعا وخيفة
ان يكون المراد به اخفاء الصوت فيه وانما المراد اخفاؤه من النفس
والشيطان بالغيبة عنهما والفناء بالمذكور عن الذكر والذاكر وقوله
د ه ولا تكن من الغافلين يعني الذين غفلوا عن مذكورهم بذكرهم اذ لو ذكروا
بقلوبهم لوجدوه وشهدوه جليسهم ولو شهدوه جليسهم لراوا
الحركات والسكنات منهم ومن غيرهم منه وحده لا شريك
له فهنا كان يرونه هو الذكر والمذكور والذاكر كما قال بعضهم

٥ لقد كنت دهرا قبل ان يكشف الغطا ٥ اخالك اني ذاكر لك شاكر ٥٥
٥ فلما اضاء الصبح اصبحت شاهدا ٥ بانك مذكور وذكر وذاكر ٥٥
وكذلك ينبغي ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي على ٥
خفي سره عن النفس والهوى والشيطان بل وعن الملائكة كما
نقل عن بعضهم انه كشف له عن حفظته فسألوه ان يطلعهم على
عمله السري ليثبتوا بكتابتهم له فقال لهم اليس تطلعون على
فرائضي قالوا نعم قال يكفيكم ذلك مني كما في النقل والله اعلم
اما قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا غائبا فقاله لهم في مقام التعليم والارشاد الى معرفة الله
تعالى ومعرفة صفاته العلية وقيل كان يخشى ان يطلع العدو عليهم
برفع الصوت فيأخذوا حذرهم منهم فيفوت الغرض من تبييت
العدو واخذه غرة ولك ان تقول اراد ان يخرجهم عن مرادهم
كما اخرج الصديق والفاروق عن اختيارهما اذ امر الصديق
برفع صوته بالقراءة والفاروق بخفض صوته وحديثهما مشهور
ومن المعلوم انه لم ينكر على بلال رفع صوته بذكر الاذان
بل هو صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بقراءة القران
في الصلاة الجهرية وخارج الصلاة ورفع صوته بالتلبية

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا الله حتى يقولوا مجنون
وفي رواية حتى يقولوا المنافقون انكم مراؤون والقول فيه التفصيل
الذكر الجهري لمقام ووقت وكذلك السري فافهم والله اعلم
فهذه عبارة الشيخ علوان بالحرف وقد رايت في بعض الكتب
جوابا غير ما قاله الشيخ علوان فقال فيه فصل قد اعترض
بعض الفضلاء على الذكر بالجهر مستدلا بقوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام خير الذكر ما خفي والجواب ان الله تعالى خاطب
عامة عباده بمثل قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت وخاطب الخاص بمثل قوله افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها وخاطب نبيه اهل الحضرة محمدا
صلى الله عليه وسلم بعد ان عرفه به وعرفه بنفسه واراه
كيف مد الظل بمثل قوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وقوله
الم تر الى ربك كيف مد الظل فمن لا يعرف ربه ولا نفسه
ولا اراه كيف مد الظل فكيف يذكر ربه في نفسه ام
كيف يرى مد الظل بل المخاطبون بقوله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا ورايت ايضا في تحفة الاكياس في حسن الظن

بالناس

ومن الفوائد الاسرار في الذكر اذ الذكر سرا لا يوثر في قلب
السالك ولا يرقيه كذكر الجهري ومن كلامهم رضي الله
عنهم اذا ذكر المريد ربه تعالى بشدة وعزم مع الجهر
طويت له مقامات الطريق بسرعة من غير بطوء فربما قطع
في ساعة ما لا يقطعه غيره في شهر او اكثر وفي وصية
سيدي علي الخواص رضي الله عنه ينبغي للمريد ان يذكر بقوة
تامة مع الجهر فانه اشد تاثيرا في دفع الخواطر الردية من
الذكر سرا ومع الجماعة فان ذكر الجماعة اكثر تاثيرا في رفع
الحجب للنفس من ذكر الانسان وحده ووجه كون الذكر جما
عة اكثر تاثيرا في رفع الحجب لان الحق تعالى شبه القلوب
بالحجارة ومعلوم ان الحجر لا ينكسر الا بقوة جماعة مجتمعين
على قلب واحد اذ قوة الجماعة اشد من قوة شخص واحد
واما من حيث الثواب فان لكل واحد ثواب نفسه وثواب
سماع رفقته ولاجل هذا اختلفوا في الجهر بالذكر والا
سرار به ايهما افضل فقال بعضهم الجهر في الذكر
بشرطه افضل مطلقا من الاسرار لان النفع به اكثر ولا
ن فائدته تتعدى الي السامعين ويوقظ قلب الذاكر ويجمع

فكره

فكره الي الحضور ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد
النشاط وقال بعضهم الذكر الجهر افضل لمن غلبة عليه
القسوة من اهل البداية والذكر سرا افضل لمن غلبة عليه
الجمعية من اهل النهاية قلت يوخذ من هذا التفصيل ان
حديث خير الذكر الخفي انما هو في حق من غلبة عليه الجمعية
والله اعلم انتهى وقال في موضع اخر ومن الانكار علي ما
ابتدعه المسلمون من العلماء علي وجه القربة الي الله ولم
يخالف مشروعا كاتخاذ السبح ومجالس الذكر والوعظ وفي كلام
سيدي علي الخواص الانكار على ما ابتدعه السلف الصالح
من الجهل ففي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الي يوم القيامة فاباح صلي الله عليه وسلم لامته
ان يبتدعوا كل ما راوه حسنا وسكت عنه رحمة لامته فمن
وجد منهم قوة على فعل ما سكت عنه فله فعله ولا حرج ثم
يثاب علي فعله لكنه دون ما سنه صلى الله عليه وسلم [ثوابا]
فعلم ان كل ما ابتدع علي هذا الوجه من توابع الشريعة ليس
من قسم البدعة المذمومة في الشرع ولو كان كل ما سكت
عنه الشارع صلى الله عليه وسلم لتعدي ذلك الي مذاهب

المجتهدين ولا تابعيه وقد حكم الشارع صلى الله عليه وسلم
بحكيم ابن حزام حين اسلم بالخير وقد ساله عن امور فعلها في
الجاهلية من عتق وصدقة وصلة رحم فسمي ذلك الفعل
الذي فعله حكيم في الجاهلية على غير قدم الانبياء خيرا
لعن كره بعضهم ابتداع الاحزاب وقال ان ما ورد في الشريعة
غنية عن ذلك والحق تعالى لا يبالي عبده الا فيما شرعه
نبيه صلى الله عليه وسلم ولما اعترض بعض الفقها على
الشيخ ابي حسن الشاذلي رحمه الله في ابتداع حزبه المسمى بحزب
البحر قال الشيخ والله لقد اخذته من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا تقرر هذا فهل يجوز لك ايها الاخ الانكار على
هذه الجماعة الذين تنفتت اكبادهم بلا اله الا الله قال الشيخ
ابو حسن الشاذلي لا يزال المريد يقولها بلسانه حتى تنتقل الي
قلبه فافهم يا اخي قوله الي قلبه ومتى انتقلت الي قلبه فلا يجوز ٥
بغضه حي ولا من قالها بلسانه دون قلبه على وجه الشرعي فان
قلت ان السلف الصالح ما كانوا يجتمعون هذا الاجتماع ولا
يعملوا هذا الحلق بالذكر فيجيبك بان نفوسهم كانت شريفة ليست
كنفوسنا لان الرجل منهم كانت له همة تعادل مائة او اكثر

منا

منا فكان يقوم الليل فلا يصيبه ضجر ولا نصب وهكذا عمره كله
ونحن الذي نشاهده من اناس زماننا او المريدين انا اذا قلنا
لهم ناموا النصف من الليل وقوموا السدس وناموا الثلث عوض
المحيا فانه سنة افضل من الذكر وثوابه اكثر فيعملوا على قدر
قليل ويغلب عليه النوم واما في المحيا هم يذكروا من العشا
حتى نصلي الصبح حتى لقد شاهدنا بعض الناس كانوا تاركين
الصلاة جاءوا الي عندنا واخذوا المبايعة وامرناهم بقضاء
الصلاة فاستمروا ولله الحمد وشاهدنا ايضا الشيخ قاسم الخاني
حفظه الله ومتع العالم ببقايه لما اذن له في الارشاد اقبلت
عليه اناس كانوا يشربون الخمر ويتعاطون الزنا فاخذوا عليه
المبايعة ولازموا الطاعات والخلوات والحمد لله وهذا القول
الذي حكيناه مشهور مستمر قال بعض العلماء اذا انعقدت سنة
النبي وبدعة حسنة ابتدعها المسلمون وكانت النفوس تمل من السنة
ولا تمل من البدعة فانه يفعل التي لا تمل منها النفوس لانها ها
ضعيفة كما تقدم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سن
هذه السنة الا لاجل تقربهم الي الله تعالى فاذا كان كذلك فلا
ينبغي تعميم الانكار قال شعر .. ٥٥٥٥٥٥

٥ يا منكرا ذوق الرجال وحالهم ٥ ما قولهم يحلي حكاية مسرف ٥
٥ لو ذقت كاسا من هوى ليلانا ٥ انكرت وجد اللهوى كمعنف ٥
٥ قمر واجلي اوصاف تبي للورى ٥ لمعت بنور ظاهر لم يختفي ٥

فاذا انكرت ولا بد فانكر على هذا الصراخ والتمطيط والترجيع الذي يسمونه بالمقامات الذي ما قصدهم بها الا الانغام فان قلت ان ابن حجر افتي باباحة المقامات بجميع الانواع والانغام بايلا وايلا ها وبالقلب والحلق والحرف الواحد وغير ذلك من التمطيط والترجيع فالجواب عن ذلك ان ابن حجر رحمه الله اباحه للصادقين لا للكذبين فان الصادق يباح له هذه الاشيا كلها وما عداه لا يباح له هذه المقامات يعني انه اذا قال لا اله الا الله وكان كاذبا فيها فلا ثواب له فيها الا انه يتلفظ باسلامه وشتان بين من يقولها بلسانه فقط وبين من يقولها بلسانه وقلبه لا سيما في زماننا هذا لا يجتمعون الا لاجل المردان ويا خذ الامرد يتفوع بالعرقية فتنزل زعزوعته وتبقي العورة تهيج كهيجان الكلاب فربما يدخل الرجل بلا وضو بل بلا غسل لاجل الشكل الحسن فاي صدق هذا فاذا تاملت ايها الاخ ما قلته تجده واقعا فاسلك بالله ان تذعن للحق ولا تخل عنه زنة ذرة وكن صادقا فلا تلام وبهذا البحث تفهم قول السيد

علي

14

علي بن ميمون ووصفه لهم بالفسق والزندقة فانما اراد به الكاذبين وبهذا نوفق بين كلامه وكلام ابن حجر رحمة الله عليهما ولنوضح هذا الصدق لك فنقول قال بعض العلماء رضي الله عنهم اذا سلب الذكر اختيارا لذاكر فلا حرج على الذاكر ما دام هو مسلوب الاختيار يتكلم كيف شا على انواع مختلفة كلها محمودة وصاحبها مشكور عليها فانها كلها اسرار فاذا جرى على لسانه الله الله الله الله الله او هو هو هو هو هو او لا لا لا لا او ا ا ا ا او آ آ آ آ آ او اه اه اه اه او ها ها ها ها او ه ه ه ه ه او غيط بغير حرف او صرع وتخبط فانه في ذلك الوقت تملكه الوارد وتصرف فيه كيف شا لا ابتدا فانهم ما قالوا هذا بل قال السيد علي بن ميمون شيخ الشيخ علوان يجب على الشيخ ان يلقن المريد كلمة التوحيد كما جا بها القران ووردت بها السنة قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله فيعلمه كيف ينطق بها بالحروف من مخارجها ولا يجوز الترجيع فيها كفعل فسقة هذا الزمان المنتمين الى الفقر بالفسق والزندقة فالبسوا الحق بالباطل وكتموا ما انزل الله

من البينات والهدي واشتروا به ثمنا قليلا قاتلهم الله فهذه عبارة
هذا القطب فهل تقدر ان نتكلم عليه فلا يسوغ لنا هذا وقال ايضا
فان آل الامر بان ضاق نفسه ولم يستطيع الاتيان بكل الجلالة فلينتقل
الي النطق بالحرف الاول والاخير منها وهو الهمزة والهاء فان
ضاق عليه الامر بسبب ضيق النفس فلينتقل الي النطق بحرف الهاء و
هذا كله لا يصلح الا مع وجود المربي واما ارتكاب هذا بغير مرشد فهو
ضلال انتهي واعلم ان هذا المنكر ما انكره الا ما طالع قواعد القوم
وراها ورا مشايخ هذا الزمان لا يحسنوا الوضو فضلا عن قواعدهم فانكر
مطلقا واخذ الصالح في جراجرهم وقد وقع هذه في سنة ١٠٧٧ في مجي العناك
الي حلب وامر باخذ الدفوف والطبول الباز فاخذوا دفوف شيخ من هذه
المشايخ فجا الي عند الواعظ وطلب الدفوف فساله علي الايمان فانه
لا اعرف فكفره وزاد انكاره واخذ يتكلم ويقول بوا اهل التجيد لا
توحيد وهذا بسبب تاليف هذه الرسالة كما ذكرنا في الديباجة وقد
سمعته في البهرامية يقول الشيخ يكون اهل علم ويكون اهل كمال
فهو صادق بهذا ولنذكر شيا من شروط الشيخ فنقول وبالله التوفيق
من شروط الشيخ حينئذ ان يكون متضلعا من علم الشريعة وانه يكون يعرف
علم العقايد لا متفوه لا بحيث يعرف الواجب والمستحيل والجايز ويعرف

الصفات

الصفات ويعرف الذي لله تعالى وهي الحياة والسمع والبصر
والعلم والارادة والقدرة والكلام وغيرها من معاني هذه
الصفات فاذا امتثلت كلامنا فاقرا العقايد علي شيخ خصوصا
مختصر اجنا وشيخنا الشيخ قاسم الحلبي متع الله العالم ببقايه
لانه جليل ولين فانه اختصره من شرح السنوسي علي قصيدة
الشيخ ابي العباس احمد ابن عبد الله الجزايري رضي الله عنه
وانه يعرف الخواطر الاربعة فهي رحماني وملكاني ونفساني وشيطاني
وغير ذلك من الشروط ولولا الاطالة وخروجنا عن المقصود لعرفنا لكم
الخواطر ولكن ان شا الله في غير هذه الرسالة نعقد رسالة اخري
تكون بخصوص الذكر وشروطه وخواطره وادابه انه علي ما يشا
قدير والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب ولنرجع الي ما كنا بصدده

نظمتها طريقة الهمامي ∴ الشافعي القرشي امامي

نظمتها اي نسقتها والطريقة المذهب والامام الذي يقتدي به هو الشافع
ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع بن
السايب ابن عبيد ابن يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف
جد النبي صلي الله عليه وسلم وهذا نسب عظيم كما قيل شعر

نسب كان عليه من شمس الضحى ∴ نورا ومن فلق الصباح عمودا

∴ ما فيه الا سيد او بن سيد ∴ حاز الكمال والتقي والجود ∴
وهو حبر هذه الامة وامام الايمة ولد بغزة علي الاصح سنة
خمسين ومائة ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران
لسبع سنين والموطا لعشر كان شديد الذكاء اذن له مالك في
الافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق
الي ان اتي مصر فمات بها شهيدا يوم سلخ رجب يوم الجمعه سنة اربعة
ومائتين وله مناقب كثيرة لا تكاد تحصر ومن مناقبه كان يحفظ
عشرة الاف بيت من اشعار هذيل باعرابها ومعانيها وكان
اضبط الناس للتاريخ ويعينه علي ذلك وفور عقله وصحة
دينه وقال رضي الله عنه ما شبعت منذ ستة عشر سنة الا
شبعة واحدة ثم ادخلت يدي فتقايتها لان الشبع يثقل البدن
ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه
عن العبادة وقال رضي الله عنه دهمني في هذه الايام امر
مضني واعياني ولم يطلع عليه الا الله فلما كان البارحة اتاني ات
في منامي فقال لي يا محمد ابن ادريس قل اللهم اني لا املك لنفسي
نفعا ولا ضرا ولا حياة ولا موتا ولا نشورا ولا استطيع ان اخذ
الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضي
من

من القول والعمل في عافية فلما اصبحت اعدت ذلك فلما ترحل
النهار اعطاني الله طلبتي وسهل لي الخلاص مما كنت فيه فعليكم
بهذه الدعوات وقال اشد الاعمال ثلاثة الجود مع القلة والورع
في خلوة وكلمة الحق عند من لا يرحم وقال رضي الله عنه من كان
فيه ثلاثة خصال فقد استكمل الايمان من امر بالمعروف وائتمر
ونهي عن المنكر وانتهي وحافظ علي حدود الله تعالى ومن
جملة ما وقع له من خرق العادات التي لم تقع لمجتهد قط استنباط
ونحو ثلثه مذهبه علي سعته المفرطة في نحو اربع سنين
والقرشي امامي اي فانه قرشي مطلبي يامر في نسبه قال
ابن حجر رحمه الله الشافعي نسبة الي شافع وشافع اسلم هو
وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر رضي الله عنهم
اجمعين وعليه حمل الحديث عالم قريش يملا الارض علوما طباق ع
وزعم وضعه حسدا وغلطا فاحش قال احمد وغيره من ايمة الحديث
والفقه نراه الشافعي انتهي ∴ واسال الله بها خلاصي ∴
∴ من شر نفسي والعدو العاصي ∴ اي اسال الله الذي خلق الخير والشر
والنفع والضر ان يخلصني من شر نفسي وشيطاني وان يعينني عليهما
باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا استغيث به اغاث

واخواني واحبابي وجميع المسلمين وبفهمهم من تقديمها على
الشيطان في البيت انها صعبة مجبولة على الخبايث حتى ان
الشيطان لا يتوصل الا بها واعلم ان معرفة النفس واجبة ومحال
ان تجاهد من انت به جاهل وله غير عارف وانما قلنا ان معرفتها
واجبة لان معرفتها باب لمعرفة الله تعالى جسما ورد من
عرف نفسه فقد عرف ربه ومن لم يعرف نفسه لم يعرف ربه
والجهل بالله حرام لان معرفة الله واجبة وكان معرفته
مقدمة لهذا الواجب واجبة ثم ان معرفة النفس تستدعي
معرفا بها واهل التعريف هم المشايخ قال ابن عطاء الله الا
سكندري رحمه الله اصل كل معصية وغفلة وشهوة
الرضى عن النفس واصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى
منك عنها ولان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان
تصحب عالما يرضى عن نفسه ولما كان الماء اصلا في الطهارة و
الطهارة متوقفة عليه وان العبادة متوقفة عليها فتوعت
منها على انواعه ثم اقسامه كما فعل صاحب الغاية رحمه على
الله تعالى ❊ الباب الاول في الانواع ❊ ان المياه سبعة تنوعت ❊
رافعة الاحداث لو تعددت ❊ ماء السما والبحر والانهار ❊

كدابد

❊ كذاك ماء العين والآبار ❊ وماء ثلج ثم ماء البرد ❊
❊ ثم ذا نزل من السماء كالجمد ❊ المياه سبعة انواع لكنها في
الحقيقة اثنين عشر فلا يعترض على صاحب الغاية لانه اراد
المتفق عليه واما الانواع الاخر مختلف فيها وفروع و فانها
ستاتي مفصلة ان شاء الله تعالى ترفع الحدث وتزيل الخبث
احدها ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
واختلف في السماء هل هي افضل من الارض ام الارض افضل
فقال الخطيب الشربيني رحمه الله ان السماء افضل على الاصح و
العلة في ذلك والله اعلم كونها عالم الملكوت ومقر الملايكة
واما من قال ان الارض اشرف لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفن فيها وهل المراد بالسما الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل
من كل منهما اي من السما او السحاب الثاني ماء البحر لقوله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته واصل
هذا الحديث جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال الحديث ٥

وسمي بحرا لعمقه واتساعه وحيث اطلق البحر المراد به المالح غالبا
ويقل في العذب كما قاله في المحكم الثالث ماء النهر العذب وهو
وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفراة ونحوها بالاجماع
قاله الشربيني والرابع ماء العين الارضية كالنابعة من ارض
او جبل ومنه ماء العين الذي ينعقد ملحا او الحيوانية
كالنابعة من الزلال او الانسانية كالنابعة من بين اصابعه
صلي الله عليه وسلم واختلفوا العلما رضي الله عنهم في الماء الذي
نبع من اصابعه انه من الماء او من ذاتها فالاصح انه من ذاتها
لانه ابلغ في القدرة وهو اشرف الامياه علي الاطلاق فاما عين
الارضية فانها تطهر مطلقا ولو كان ماءها علي غير خلقته
كانت كالمقر والممر وكذا ما رشح من بخار المغلي علي خلاف
فيه لا ما رشح من منابع اخر كالعرق فانه يضر مطلقا والا صح
انه ماء وينقص اي الذي رشح من بخار المغلي بقدره وماء
الطل ويسمى [illegible] المد لانه ماء وما قيل انه من نفس
دابة من البحر يجذبه الهوى اي الي الارض لا دليل عليه
واما عين الحيوانية النابعة من الزلال فهو شي ينعقد
من الماء علي صورة حيوان وليس بحيوان فان تحقق كان
محسا

نجسا وعرفه ابن حجر رحمه الله بانه يخرج من جوف صورة توجد
في نحو الثلج وحاصل العبارة ان هذا الزلال ان تحقق انه من الحيوان
فهو نجس قطعا والا فلا الخامس ماء البير لقوله صلي الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شي لما سئل عن بير بضاعة بالضم وانه توضا
منها ومن بير رومية ومنه بير زمزم لانه صلي الله عليه وسلم
توضاء منها وفي المجموع حكاية الاجماع علي صحة الطهارة به وانه
لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالت النجاسة
به حرام او مكروه او خلاف الاولي فالذي عليه الشيخ علوان
والشربياني رضي الله عنهما ان ازالت النجاسة به حرام
فانهما تبعا صاحب العباب والبلالي رضي الله عنهما واستدلا
بالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه
مسلم وزاد ابو داود وشفاء سقم قال الشربياني وحيث
صح الحديث انه من المطعومات المحترمة يحرم الاستنجاء به
كالمطعوم ونحوه قال الشربيني المعتمد الكراهة لان ابا ذر
رضي الله عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه
كما في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما

ولدها عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما حين قتل وتقطعت
اوصاله جاء زمزم بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر
عليها احد منهم قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله وجزم بعض
بحرمته ضعيف بل شاد انتهى السادس والسابع ماء الثلج بالمثلثة
والبرد بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود
في الهوي قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان ولاجل الايراد
صرحت بقولي ينزلان من السماء اي جهتها كالجمد فاذا تاملت
الانواع تجدها اثني عشر بالملح الباب الثاني في مطلق الماء
والماء المطلق

ومطلق الماء ستة ينقسم اذا عليه قد طرا المقسم
فطاهر مطهر ميرود بلا كراهة كذا مشهور رده

مطلق الماء من حيث هو ينقسم الى ستة اقسام طهور وهو الماء
المطلق ومكروه وهو الماء المشمس ومستعمل وهو ما ازال
مانعا ونجس وهو الذي لاقته نجاسة منجسة وكان
موردا وقليلا او كان كثيرا وتغير وحرام وهو ماء وقف
للشرب ومشتبه وهو الذي اشتبه مع ماء نجس وانما عبرت
بمطلق الماء لا بالماء المطلق لئلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه وغيره.

القسم

القسم الاول الماء المطلق هو ما سمي ماء بلا قيد او قيد لموافقة
الواقع حتى الراشح من بخار المغلي كما مر في الانواع وهو اي المقيد
لموافقة الواقع كماء البحر ومنه ما تغير يسيرا بطاهر خليط كمني
او كثيرا بمجاور طاهر كعود ودهن وكتان وان غلبا ما لم يعلم منهما
انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وكذا لو تغير بخليط طا هر
لا غنى للماء عنه كطحلب الفي فيه ولم يتفتت ورقه فان وقع
بنفسه وتفتت لم يضر وان خالط والورق المتناثر من الشجر ولو ربيعيا
او بعيدا عن الماء كذلك وخرج بورق الشجر الثمر الساقط سواء وقع
بنفسه ام لا على صورة الورق ام لا كالورد ومنه الزبيب اذا نقع
والمشمش ولا يضر التغير بالملح المائي بخلاف الجبلي فانه يضر ما لم يكن
في المقر او الممر قاله في الروض ولا بما في المقر والممر اي موضع قراره
وممروره ككبريت وزرنيخ بان كان ارضه مكبرتة او مزرنخة او
مغيرة لان هذه الاشيا كلها لا غنى للماء عنها كما مر ولا بالمكث
والتراب المطروح لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة
وهي لا تسلب الطهورية نعم ان غيره كثيرا بحيث صار يسمى طينا
سلبها ولا يشترط ان التراب يكون طهورا اذا طرح او طرحه احد
حتى ان المتغير بتراب تطهر النجاسة طهور بلا خلاف قاله

الشربيني ونقله عن الاذرعي ووقع الخلاف بين شيخ الاسلام بن حجر و
شيخ الاسلام بن الرملي رحمهما الله تعالى في القرب التي تدهن
بالقطران المخالط فافتي بن حجر بجوازه وابن الرملي بعدم جوازه
والقطران نوعان نوع فيه دهنية ونوع لا دهنية فيه فاما
الذي فيه دهنية فهو المجاور والاخر بعكسه والكافور نوعان
صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط وقد اختلفوا في المخا لط
فقال بعضهم هو ما لا يتميز في راى العين وقال اخرون هو الذي
لا يمكن فصله والمجاور ضده فيهما فعلي هذا يكون التراب مخالطا
في الاول ومجاورا في الثاني ومن المجاور البخور المغير فان غير
فهو كتغير جيفة علي الشط واذا تشككنا في الواقع في الماء
هل هو مخالط جعلناه مجاورا ولو وضع مجاور ومخالط في مجاورا او خ
الماء وشككنا في المغير منهما لم يضر قاله ابن حجر رحمه الله
تعالى تنبيه لو صب المتغير بما يخالط او بما في المقر والممر علي
ما لا تغير فيه فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما
عن الاخر فعلي هذا يلغز ويقال لنا ماءان يصح الطهارة بهما
انفرادا لا اجتماعا قاله الرملي وقال العلامة ابن حجر هو طهور
بلا ريب علي الاوجه وعلله كالماء المتغير بالملح المائي وقولي

طاهر في النظم احسن فان طهور فسروه بمعني طاهر لئلا يلزم
التاكيد وهذا الماء مطهر للحدث والخبث علي اي خلقة خلقه الله
والمراد بالخلقة الطبيعة وهي كونه سيال الامر طاهر وبالعليا استغنا
يتلون بلون انائه ولونه ابيض علي الصحيح يشاهد اذا جمد وخرج
بقولي بلا كراهة الماء المكروه كما ياتي ان شاء الله ولا يحتاج
ان نتكلم على المبور والمتهور لان معناهما طاهر والملث
مثلث الميم والطحلب بضم لامه وفتحها واختلفوا في هذا الماء
المتغير الذي لا يضر تغيره هل هو مطلق ام لا قال العلامة ابن
حجر انه مطلق وهو الاشهر واما تسهيلا علي العباد وعلي الثاني
غير مطلق ولما كان القسم الثاني من الاقسام الستة مخصوصا
بنهي شرعت وقلت الباب الثالث في الماء المطلق المكروه ::
وطاهر مطهر مكروه :: شرعا وطبا بافتي مشبوه
القسم الثاني من الاقسام الستة الماء المكروه كالمتشمس اختلف الفقها
رضي الله عنهم في الماء المتشمس هل الكراهة فيه شرعا وطبا فالا
صح انه شرعا ولاجل هذا قدمته علي الطب فاتي انية بقا
التعقيب كما هو ظاهر وايضا ان المتشمل اذا استعمله لاجل الا
رشاد اي الطب لا يثاب بخلاف الشرع وهل الكراهة فيه

كراهة تنزيه او تحريم الاول وهو اي المكروه ما تعلق به
نهي ولا فرق بين ما تشمسه الفاعل او الشمس وسواء كان
قليلا او كثيرا مغطي ام لا لكن المغطي نصف كراهة اذا اثرت
فيه الشمس فعلت منه زهومة وذلك لما روي الشافعي رضي
الله عنه عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به
وقال انه يورث البرص وعلة ذلك ان الشمس بحدتها تفصل
منه زهومة تعلو وجه الماء فاذا لاقت البدن خيف
ان تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ولا فرق بين
الماء والمايع في ذلك قال ابن حجر رحمه الله ومحل هذا اي قبض
الزهومة علي المسام اذا لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه ضرره له
بخصوصه والا حرم فيعدل الي التيمم حينئذ ان لم يجد غيره فايدة
قال الكمال ابو ابي شريف المقدسي في شرحه علي الارشاد وقولنا
شرعا اشارة الي ان الكراهة شرعية وان كونها شرعية لا
ينافي كونها ارشادية لان الارشادية ان فسرت بما يرجع
الي مصلحة البدن او العقل ونحوهما فهي شرعية ايضا
لان الانسان منهي شرعا عن تعاطي ما يضر بدنه وعقله
ونحوهما ومامور شرعا بالتداوي اي استحبابا وان

فسرت

21

فسرت بما لا يتعلق بالترك فيه ثواب منعنا كون الشي
من المكروهات كذلك لان الثواب منوط بقصد الامتثال
من غير نظر الي متروك وغيره دون الاخر وان فسرت بما كان
معقول المعني وفسرت الشرعية والحالة هذه بالتعبدية فهو
اصطلاح غريب والمعروف ان الكل احكام شرعية وان فسرت
بكونها من جهة الطب لا لدليل شرعي كقول الشافعي لا اكرهه
الا من جهة الطب قلنا الدليل الشرعي العام في اجتناب ما يضر
بالبدن وجوبا او ندبا كاف في ثبوتها شرعا وتسميتها شرعية
كذلك انتهي رحمه الله واعلم ان للكراهة خمس شروطا الا
ول ان يكون في اواني منطبعة من نحو حديد ونحاس وان
لم تطرق غير النقدين اي الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
لا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما
ان يصدا اولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
المموه به بحيث يمنع انفصال شي يورث البرص من اصل الا
ناء لم يكره والا كره ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط
فاذا اختلط النقد بما يتولد منه الزهومة ولو غير غالب وادعاء
الزركشي انها لا تتولد الا من غالب او حيث يتحصل بالنار

ممنوع قاله ابن حجر رحمه الله الشرط الثاني ان يكون في
البلاد الحارة كالحجاز واليمن لا حلب والشام فلا يكره فيها
وان اشتد الحر في بعض الاوقات فيها لضعف الشمس فيها الشرط
الثالث ان يكون استعماله في البدن لحي او ميت سليم او ابرص
وان عمه البرص لان السليم يخشى عليه منه والابرص يخشى عليه
الزيادة ان لم يعمه واما اذا عمه فيخشى عليه استحكامه فيه
فيكره ويكره ملاقاته للبدن ايضا من نحو شرب ولبس ثوب
رطبا الشرط الرابع ان يستعمله في حال الحرارة اما اذا برد فلا كراهة
لضعف تاثيره المخوف على الاصح عند النووي رضي الله عنه
خلافا لما في شرح الصغير الشرط الخامس ان يستعمله وقت
الحرارة وهذا الشرط الخامس ذكره ابن حجر وابن الرملي رحمة
الله عليهما ولا يكره في الطبخ من نحو ارز وبرغل مفلفلين لان
اجزاء السمية تستهلك فيهما فلا يخشى منها ضرر بخلافها في طبيخ
وان طبخ بالنار ويؤخذ منه ان المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده
لا تزول الكراهة كما اعتمده الرملي رضي الله عنه ولا يخفى اعتماد [الكبير]
الرملي رحمه الله فان نار الطبخ اشد من نار التسخين وان نار
الطبخ ما ازالت الكراهة ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار ابتدا
او

او بعد تبريده ويفهم من قولهم المشمس عدم كراهة المسخن ولو
بنجاسة مغلظة وان قيل بتحريمه دقيقة لعدم النهي ويكره في غير
الادمي ان لحق الادمي منه ضررا وكان ممن يدركه البرص كفرس
والانا واختار النووي عدم الكراهة من جهة الدليل في بعض
كتبه وبه قال الايمة الثلاث ومذهبنا الاول لنا انه وان
وان لم يثبت فيه النهي فقد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وآخر البيت صريح بهذا
المعنى ومنه اي من الماء المطلق المكروه ماء ديار ثمود كما صرح
به البلاجي وجزم بالكراهة النشاي وابن الملقن وابن حجر و
شيخنا الرملي رحمهم الله الا ما ء بير الناقة فانه لا كراهة في
استعماله لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما نزل ارض ثمود
في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من ابيارها ولا يستقوا
منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي رواية فا
مرهم ان يهرقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا
على الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير الذي كانت
ترده الناقة ومن المكروه البير الذي سحر فيه النبي صلى الله

عليه وسلم وهو بير ذروان في بستان لبني زريق من الخزرج
والعلة في ذلك ان الله مسخ ماءها وطلع النخل التي حولها كما اخبر
عنه صلي الله عليه وسلم حديقة كان نخلها رووس الشياطين وكان
ماءها نقاعة الحنا وذروان بفتح الذال المعجمة وفتح الراء وفي
رواية ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهو
في المدينة وبني زريق من اليهود قال الكرماني وفي كان نخلها
قولان احدهما شدة كروس الحيات والحية شيطان وحشة المنظر
قبيحة الاشكال فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها والماء
المغضوب علي اهله كبير برهوت لخبر ابن حبان شر بير في الا ايضا
رض بير برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح الكفار واما
ارض بابل فلما روي ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه اسرع
الخروج منها وقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
انها ارض ملعونة واما ديار قوم لوط فيا سا علي ثمود والا
وجه كراهة استعمال تراب هذه الاماكن واحجارها كما قاله
الرملي وابن حجر رحمة الله عليهما ومنه شديد السخونة والبرودة
واما بير زمزم فقد تقدم البحث فيه فراجعه موفقا الباب
الرابع في الماء المستعمل والمتغير

وما

وما ازال مانعا مستعمل اذا لم يكن للعلتين كما
الماء المستعمل هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لكن بشرط
القلة والانفصال والا ما دام مترددا علي العضو لا يحكم باستعما له
لان الحاجة الي الاستعمال باقية فعلي هذا لو انغمس جنب
او محدث في ماء قليل ثم نوي ارتفع حدثه عن جميع اعضائه
في الجنابة وفي الثانية عن اعضاء الوضوء فصار الماء مستعملا
بالنسبة الي غيره لا اليه فله ان يرفع به حدثا طرا حتي ولو اخر
لكن قبل ان يخرج راسه فان اخرجه ثم طرا فلا تتميم الانغماس
بالنية لا بالاغتراف بيده وان نوي الاغتراف ثم علي هذا
التفصيل ايضا لو نوي جنب قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي
للماء وله اتمام غسله بالانغماس لا بالاغتراف لانه اي
الماء يصير به اي بالاغتراف منفصلا فاذا كان كذلك ليس له
ما ذكر اي الاغتراف ولو انغمس فيه اي في الماء القليل جنبان
ثم نويا معا طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط وصار مستعملا بالنسبة الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا
معا طهر اجزاءهما وصار مستعملا بالنسبة الي باقيهما او مرتبا
طهر جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي الاول في المسالتين

زكريا

طاهر ولو شكيا في المعية وضدها قال القاضي رحمه الله
فالظاهر انهما يطهران لا نا لا نسلب الطهورية بالشك و
سلبها في حق احدهما ترجيح بلا مرجح انتهى واعلم ان
الماء المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس
ان لم يتغير طهور كلما مر على عضو طهره فان جرى من عضو
المتوضي الى عضوه الآخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان
جاوز منكبه او تقاطر من راس كتف الجنب الى قدمه صار مستعملا
لانه صار منفصلا حكما في المنكب وحسا في غيره اما ما يغلب فيه التقاذف
كان جرى من كف المتوضي الى ساعده او من راس الجنب الى لحيته و
صدره فلا يصير مستعملا للعذر والمشقة وان خرقه الهوى تنبيه
لو غرف المحدث من ماء قليل بكفه ولو ليسرى بعد غسل وجهه مرة ان
قصد الاقتصار عليها او ثلاثا ان لم يرده ولم ينوى الاغتراف
بان نوى الغسل عن الحدث او اطلق صار مستعملا اما اذا قصد اخذ
الماء لغرض آخر فلا يضر كما قال ابن حجر واذا ادخل يده وما نوى
الاغتراف وحكمنا باستعمال الماء فهل له ان يحرك يده لاجل التثليث
نعم له هذا وكذا لو فصلها وفيها ماء وغسل باقي يده لا غير اجزاءه
اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء بيده والغسل به خارجا

الا انا

الا انا لم يصر مستعملا فايدة اعلم ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال ل
ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه كما مر وفي الغسل بعد نية
بان غسل جزاء من بدنه غير يديه مع رفع الجنابة ثم ادخل
يده ليأخذ و يكمل غسله مثلا فيجب عليه ان ينوى الاغتراف
حينئذ والا صار مستعملا في حق غيره وفي حق نفسه ايضا ما
خلا يده التي اغترف بها فانها سقطت جنابتها واذا انفصلت
وفيها ماء فله غسل باقيها به كما مر واما اذا غسل الجنب يديه اولا
ونوى عندها رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما فاذا اغترف
بما انغسل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف حينئذ فاستفد ذلك
فانه مهم وهو اى المستعمل ما استعمل في فرض الطهارة والمراد بالفرض
ما لا بد منه كالغسلة الاولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف
او سلس او حنفي لم ينوه اي الطهر وصلاة نفل وكتابية
انقطع دمها لتحل لحليلها مسلم اي ليعتقد توقف الحل عليه كما
هو ظاهر قاله ابن حجر قال شيخ الاسلام الزيادي رحمه الله
عند قوله اي قول ابن حجر يعتقد الحرج بهذا القيد الحنفي
الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الماء مستعملا لانه لا يستعمل فيما لا بد منه

لعدم توقف الحل عليه وقوله المسلم مثالا لا قيد انتهى واما
المستعمل في نفل الطهارة فطهور لانه ما زال مائعاً فان قيل ما
دليلكم على المستعمل وطهارته والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كانوا لا يحترزون عنه وعما يتقاطر عليهم منه بل في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه
ماء وضوئه وعدم طهوريته انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة من اسفارهم الى
الماء ولم يجمعوا المستعمل ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم وكونهم
لم يجمعوه للشرب لانه مستقذر غالبا ومنها اي من الماء
الطاهر الذي هو غير مطهر ما تغير ولو تقديرا بمخالف وسط
احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح كان وقع في الماء
ماء ورد لا رائحة له او مائع يوافقه في الصفات ولم يتغير فيقدر له
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لا المناسب اي لا
يقدر مثل الاول الذي وقع فيه فانه لم يظهر تغيره فان غيره
كان طاهرا لا طهورا والمستعمل يقدر له مخالف وسط ايضا
فلو ضممنا ماء المستعمل الى مستعمل اخر فبلغ قلتين عاد طهورا
حتى اذا تفرق بعد الانضمام لا يضر في الاصح وهذا اشرت اليه
بل

بل صرحت بقولهم ما لم يكن القلتين بكمل فعلى هذا لو حلف انسان
لا يشرب ماء وشرب مستعملا ومتغيرا بطاهر خليطا مستغنى عنه
كزعفران او مني لا يحنث لانه احدث له اسما اخر ولو كان عنده
ماء قليل وهناك جماعة لا يكفيهم لوضوءهم فله ان يكمله بمائع
لكن بشرطه ان يستهلك فيه هذا ان كان له صفات ظاهرة او معدومة
فيقدر له التقدير المذكور وكذلك لو كان عنده ماء كثير وعنده
ماء نجس وجماعة لا يكفيهم لغسلهم او لوضوءهم بشرط الاستهلاك
ايضا حتى قال ابن الرملي رحمه الله اذا ضاق الوقت يجب
عليهم قال العلامة ابن حجر رحمه الله وانما نزل المائع منزلة
الماء في جواز التطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذلك دفع اي
دفع ذلك النجاسة والاستعمال وهو اقوى اي الدفع غالبا
الا ترى ان الماء القليل الوارد يرفع الخبث والحدث ولا يد
فعهما لو وردا عليه انتهى رحمه الله فعلى هذا لو انغمس
فيه جنب اي الماء القليل ناويا صار مستعملا في حقه انه لا يدفع
عن نفسه النجاسة فكذلك لا يدفع عن نفسه الاستعمال و ح
فقد جعلوا المستهلك كالماء في اباحة التطهير لا في دفع النجاسة
وعدم الاستعمال بالانغماس والفرق ان دفع النجاسة منوط

ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغه لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلقه
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص
غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق قاله شيخنا ابن
الرملي رحمه الله وهذا كله في رفع الحدث واما ازالة الخبث به
اي بالقليل فله شروط الاول ان يكون واردا الثاني ان ينفصل
عما تقدم في تفريقه والمحل يطهر الثالث ان لا يتغير الرابع ان
لا يزيد وزنه مقدار ما يتشربه المحل ثم نحكم عليه بالطهارة
بعدها لا بطهوريته ومن الماء المستعمل ما غسل بدل مسح من
راس وماء غسل غائرة لتحل لحليلها المسلم وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه قاله الشربيني
وغيره وقولنا في البيت وما ازال الخ المانع لغة الحاجب وشرعا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض مثلا فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا
يلزم من عدمه وجوب الصلاة لان وجوبها متوقف على اشياء
اخر كالجنون ونحوه قال السنوسي رحمه الله والمنهل في البيت
بكسر الميم والتقدير وما ازال المستعمل به مانعا فهو مستعمل اي ما لم

يكمل

يكمل بالقلتين او يكون كثيرا وستاتي احكام القلتين بعد هذا
ان شاء الله ولما بينت احكام ماء الطاهر وغيره شرعت في حكم
ماء النجس اي المتنجس وهو القسم الرابع الخامس باب الماء النجس

ورابع المياه ماء نجس ان اعتراه نجس منجس
وكان هذا موردا قليلا لا واردا فاحوي تفصيلا

الماء المتنجس على قسمين احدهما ما كان قليلا وكان دون القلتين
واتصلت به نجاسة منجسة وسواء تغير ام لا ثم المتنجس على قسمين
قسم ينجس الماء اذا كان موردا بمجرد الملاقات ولو كانت يسيرة
للخبر الاتي وقسم معفو عنه كروث نحو سمك والحق به الاذرعي
ما نشوه من الماء والزركشي بالوز لطير وان لم يكن من طيور الماء
فيه وزرق اوشربه منه وعلى فمه نجاسة لمشقة الاحتراز
ومن الامور التي يعفي عنها ويشق الاحتراز عنها ما لا
يشاهده بصر معتدل القلة كنقطة بول وعن ما يعلق في رجل
الذباب من النجاسة ومثله النحل والزنبور والفراش ولا
فرق بين وقوعه في محل او محال وعن قليل دخان النجاسة في
الماء وغيره وعما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو
البقر وعما يقع من بعر الشاة حال الحلب في اللبن بشرطان

بلغ تخرجها في الحال وان لا تتفتت وعن اليسير عرفا من شعر نجس غير
مغلظ وعن شعر مركوب وان كثر ويعفي عن حيوان طاهر غير
ادمي متنجس المنفذ اذا وقع في المايع وخرج حيا بخلاف الادمي و
يعفي عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه وعما تطاير
من ريقه ويلحق به فم كل ما يجتر وعن فم صبي الذي يلتقم
غير ثدي امه لمشقة الاحتراز لا سيما في حق المخالطة ويؤيده
ما في المجموع انه يعفي عما تحقق من اصابة بول ثور الدياسة بل ما
نحن فيه اولي وعن افواه المجانين وجزم به الزركشي ويعفي عما
يلقيه الفيران من الروث في الاخلية اذا عم الابتلا بها وافتي جمع
من اليمن بالعفو عما يبقي في نحو الكرش ونحوه مما يشق غسله تنقية
منه قال شيخ الاسلام ابن الرملي رحمه الله والضابط في جميع ذلك
ان العفو شرط عما يشق الاحتراز منه غالبا وشرط العفو
في المذكورات انه لا يغير وان لا يكون بفعله انتهي ومما يعفي
عن الميتة الذي لا نفس لها سايلة عند شق عضو منها الذباب
وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات
وردان وزنبور وسام ابرص لا حية وسلحفة وضفدع
ولو شك في شي ايسيل دمه او لا لم يجرح فيما يظهر خلافا

لبعضهم

لبعضهم بل حكمه الايسيل دمه قاله ابن حجر رحمه الله لقوله صلي
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء قال بعضهم الذي فيه
الدا هو اليسار والامر بغمسه يفضي الي موته فلو نجس لما امر به
وشرطها ان لا تغيره وان لا يطرحها الطارح وسواء كان
مكلفا ام لا حتي ولو بهيمة لان لها اختيارا في الجملة اما اذا
طرحت فيه حية ثم ماتت بعد لا يضر ان لم تغيره ولو وضع
خرقة علي انا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة بان
صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم
يتصفي منها المايع وتبقي منفردة لا ان طرح الميتة في المايع الثاني
ما كان قلتين او اكثر ولاقته نجاسة وتغير وسواء كان هذا
التغير كثيرا او يسيرا المفهوم خبر القلتين المخصص لمنطوق
حديث الما طهور لا ينجسه شي ثم ان منطوق خبر القلتين مخصص
لمفهوم حديث الما طهور واعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود
وهو خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وحديث ابن ماجة
وغيره الما طهور الي اخره خاص بالمتغير عام في القلتين ودونهما
فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير

فحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء قلتين فانه
لا ينجس الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه
قلتين فحكم ان ما دونهما ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اذا كان قلتين
ولو وقع في هذا الماء الكثير ما يوافقه في الصفات الثلاثة قدر بالاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فان غيره ضر وان وافقه في الصفات
كلها قدر فيها مخالفا او في صفة قدر مخالفا اشد فقط قاله العلامة
ابن حجر رضي الله تعالى عنه فان غير هذا النجس بعض الماء وبعض
الماء ما تغير فنجس ما لم يكن اكثر من قلتين وانما اكتفي هنا بادني
تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في الطاهر فيهما
لغلظ النجاسة ولو وقع في الماء نجاسة وشككنا في كثرته عملنا باصل
الطهارة ولو شككنا في الواقع اهو نجس ام طاهر نجعله طاهرا
لانها الاصل في الاشيا اذ لا يلزم من حصول النجاسة التنجس سواء
كان عند ذلك ابتدا ام جمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما كالو شك
المأموم في تقدمه علي امامه لم تبطل صلاته ولو اتي من قدامه عملا
بالاصل ايضا اما مايع غير الماء كزيت فينجس بملاقات النجاسة
فان قيل ما الفرق بين قليل الماء والمايع اجيب بان الماء يشق

حفظه

حفظه بخلاف المايع **تنبيه** اذا زال التغير الحسي او التقديري
بنفسه كطول مكث وهبوب ريح وطلوع شمس او بما انضم اليه
ولو نجسا او نبع منه او نقص منه والباقي كثير طهر لزوال
سبب النجاسة فعاد كثير طهر لزوال سبب النجاسة فعاد كما
كان وهل يضر عود التغير لا يضر نعم ان كان فيه نجاسة جامدة
وبقيت ضر ويعرف زوال التقديري بان يمضي عليه زمان
بحيث لو كان حسيا لزال اما اذا زال التغير بزعفران او تراب
او مسك فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر
الاستتار الا اذا رسب التراب ولا تغير به من طعم او لون او ريح فانه
يطهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي بمحل رسخ فيه
التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسه لا يمكن
تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة فانه كالنجاسة الجامدة ولو
طرح مسك علي متغير الطعم فزال تغيره طهر اذ المسك ليس له طعم
وقس الباقي علي ذلك ولو كان الماء القليل جاريا علي نجاسة
جامدة كرماد النجاسة المسمي بالقصرمل او جيفة او غيرهما
او جاريا علي نجاسة كلا حليب فانه لم ينجس بدون التغير اي لم
يحكم بنجاسته لقوته بوروده عليها فاشبه الماء الذي يطهرها

به وهذا على قول القديم للشافعي رضي الله عنه وهو ما قاله بالعراق
او قبل انتقاله الى مصر وقد رجع عنه وقال لا اجعل في حل من رواه
عني وقال الامام لا يجوز عده من المذهب ومحله في قديم
نص في الجديد على خلافه والجديد ما قاله بمصر واذا كان في
المسالة قولان قديم وجديد فالفتوى على الجديد الا في مسايل
انهاها ابن الملقن الى اثنين وثلاثين مسالة وبعضهم الى
عشرين ونظمها الدميري وتعرض الشيخ علوان رحمهما الله
تعالى له في آخر مصباح الهداية في اداب المفتي فاحببت ان اذكرها
لانه فايده عظيمة فقال قد صححوا الفتوى على القديم في مسايل
وبعضها عنه بغي لخصتها من الفتاوى الجامعة لابن الصلاح
ذي العلوم النافعة كنفي تنجيس قنيات قد جرت ما لم تكن بنجس
تغيرت وبعدها لا يجب التباعد عن نجس في الماء الكثير الراكد
وعدم النقض لطهر محرم بلمس محرم وان لم يجوم وجاز الاستنجاء
من غير ما زيادة انتشار والوقت في المغرب ممتد الى مغيب به لشفق
قد جعل وندب تعجيل العشاء فاعلم وحرر الدليل فيه وافهم كذاك
تثويب اذان الصبح وفي اذانيه على الاصح والجهر بالتامين
للماموم فانتبه بها هذا على القديم لا تندب السوره في الثالثة

وما

وما يليها عقب الفاتحة وصح الاقتدا في بعض ما صلاه
وكره قص ظفر علاه ويستحب الخط للمصلي امامه فاخطط اذا
تصلي ولا نصاب في الركاز يعتبر وخالف الجديد اذ له اعتبر
ويجوز الصيام للولي عن ميت للخبر المروي وشرط تحليل
بضعف حصل في حج او في عمرة تحصلا ويلزم الترك
بالبناء قصدا الى ازالة الضرا ويضمن الزوج الصداق
باليد افتى ابو عمرو به فاعتمده وسوف ياتي في الرضا
مسالة لها فروع في البيان مشكلة وهي اذا ارضعت الكبيره
في عقد عرسه الصغيره ويجب الحد لوطي محرم ملكها
فاجزم به وصحح ولم يجز الاكل جلد دبغ وانما القول
بالجديد يسوغ فهذه القديم فيها اقوى من الجديد
فعليه الفتوى والشافعي عن قديمه رجع حقا وعن نيته
له ارتجع انتهى وزاد الشيخ رحمه الله كذا انهم للغاية
مقالة القديم فيه ثابتة وهو الذي رجحه النواوي باجيد
من عاد واوي وان تكن فوايته فاذن لاول لا يعتبر
بالتيقن انتهى تنبيهان الاول نقل ابن حجر وابن الرملي
والشربيني عن بعضهم انه قد تتبع ما افتي فيه بالقديم

فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا الثاني افتاء
الاصحاب بالقديم محمول على اجتهادهم اداهم
اليه لظهور دليله ولا يلزم منه نسبه الي الشافعي وح
فمن ليس اهلا للتخريج تعين عليه العمل بالجديد ومن
كان اهلا له فيلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى
مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا الثالث ان هذا
محله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له
فان عضده فهو مذهب الشافعي لانه صح عنه انه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي قال الشيخ رضي الله عنه
في مختصره في الماء القليل الجاري على النجاسة بدون
التغير على القديم المختار وعليه الفتوى والله اعلم
واختار هذا القول الغزالي والبيضاوي والحصني واذا
تاملت هذا تجده مثل ماء الفساقي لكن بينهما فرق زوال
العين لا غير حتى ان الحصني قال هو قوي من حيث النظر
وعلله بان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهي ارجح
من دلالة المفهوم من حديث القلتين انتهي وايضا ان
ما جلب لا يجري الا تحت الارض ثم يجتمع في البركة ويذهب

التغير

التغير لكن على هذا من توضا من نفس الكوز والماء متغير
فقد تضمخ بالنجاسة على القديم والجديد لان الماء ذلك الوقت
متغير وليتنبه لهذا حتى ان بعض القصاطل في الصيف يقل ماؤها
فياخذ السقا من المجرى بالدلو ويحط في القربة فليحذر ايضا
لهذا فانه على القديم والجديد نجس كما مر وهذه المسالة
على الاربع مذاهب ان هذا الماء نجس ولا قايل به ولنوضح لك المذاهب
الثلاث فعند الحنفية رضي الله عنهم اذا كان الماء جاريا ثم وقع
فيه نجاسة واثرت فيه من طعم او لون او ريح فانه لا يجوز استعماله
قاله في شرح الكنز المسمى بالايضاح وعند مالك رضي الله عنه يشترط
التغير في النجس ايضا واحمد ابن حنبل يقول انه نجس ايضا ثم بعد
هذا الى وصول النشارة وغيرته لا يضر ان كان لا يجري الا
بها فحينئذ بقيت مما ليس للماء عنه غنى وهذا تفهمه من البحث
السابق او يفهم من المورود وايضا من نجس منجس الذي يعفى
عنه كما مر فانه خرج ثم القلتان بالحلبي تسعة وثمانون وربع
رطل وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع درهم على قول
النووي رضي الله عنه وعلى قول الرافعي رضي الله عنه تسعون
رطل وربع رطل وعشرون درهما وبالدمشقي مائة وثمانية

ارطال تقريبا بنا علي قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلاثون
درهما واما علي قول النووي ماية وسبعة ارطال وسبع
رطل لان رطله ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وابالبغدادي باعجامهما وباهمالهما وباعجام واحدة
واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نونا خمس ماية رطل تقريبا فلا
يضر نقص رطلين علي ما اعتمده ابن حجر رحمه الله وقد روى
الشافعي والترمذي والبيهقي رضي الله عنهم انه صلي الله عليه
وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث وهجر بفتح
اولها قرية بقرب المدينة النبوية علي مشرفها افضل الصلاة
والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها اخذا من شيخ
شيخه ابن جريج الراى لها بقربتين ونصوص قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا علي ماية بغدادي تقريبا
فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فجعل الشي علي النصف لان
ابن جريج قال القلة منها تسع قربتين وشيا من قرب الحجاز
فلاجل هذا جعل الشي علي النصف فتكون القلتان خمس قرب
والقربة لا تزيد غالبها علي ماية رطل بغدادي هذا بالوزن واما
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو

بشران